وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام ما يقتضي
اعتبار رشده ايضا به اي الرق لشخص فصدقه ولو بسكوته عن تصديقه
وتكذيب لانه لم يكذبه قبل ان لم يسبق منه اقراره اي الرقيق ويصح عوده
على كل منه ومن المقر له اذ لو اقر انسان بحريته فاقر الملتقط له به لم
يقبل وان صدقه كما هو ظاهر بحريته كبقية الاقارير بخلاف ما اذا كذبه
وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم احكام
الاحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك اسقاطها وانما قبل
اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع تعويض
الشارع امر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق
للاقرار السابق ولا يرد على المتن ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه
فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحريته لتضمن اقراره الاول نفي الملك
لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا لاصل والحرية يتعذر اسقاطها
لما مر ولو انكر رقه بعد الدعوي عليه به وحلف ثم عاد واعترف له به فان
كانت صيغة انكاره لست برقيق لك قبل او لست برقيق فلا لتضمنه الاقرار
بحرية الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الاصل لم تسمع والمذهب
انه لا يشترط في صحة الاقرار بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي
نفوذه بمعجمة خطه حرية كبيع ونكاح وغيرها بل يقبل اقراره في اصل
الرق واحكامه الماضية المضرة به والمستقبلة في ماله كما يقبل اقرار
المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليها كسائر الاقارير وفي قول
من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على احكام الحرية لعمر لو اقرت بالرق متزوجة
والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه ولكن يتخير بين بقاء النكاح
وفسخه حيث شرط حريتها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له
الاقل من مهر المثل والمسمى وان اجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمها اليها
اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى وتسلم له ليلا ونهارا ويسافر
بها سن غير اذن وتعتد عدة الحر ليخطلاق وعدة الاماموت ولدها

قبل اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمبوض المستوفي ولهذا
لا ينفسخ نكاح امة بخوط زوج يسار ولو كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه اذ
لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ويؤدي
ما في يده او من كسبه حالا ما لا فان لم يوجد في ذمته الي عتقه ولو
جني على غيره عمدا شرا اقر بالرق اقتص منه حرا كان الجاني عليه او رقيقا
او خطأ او شبه عمد تفي ما في يده ولا ينافيه كون الارش لا يتعلق بما في
يد الجاني حرا كان او رقيقا لان الرق لما اوجب الحجر اقتضى التعلق بما في
يده كالحر اذا حجر عليه بالفلس فان لم يكن معه شيء تعلق الارش برقبته
وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر
لان قوله مقبول فيما يضره او بعد ما قطعت خطأ وجب الاقل من نصفي
القيمة والدية لان قبول قوله في الزايد يضر بالجاني لا في الاحكام الماضية
المضرة بغيره فلا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر كما لا يقبل الاقرار
على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا والثاني يقبل لانه لا يتجزي
ويصير كقيام البينة وعلى الاول فلو لزمه اي الملتقط دين فاقر برق وفي
يده مال قضي منه ثم ان فضل منه شيء فللمقر له وان بقي عليه شيء
اتبع به عتقه ولو ادعى رقيق من ليس في يده بلا بينة لم يقبل جزما
اذ الاصل والظاهر الحرية فلا يترك الا بحجة بخلاف النسب احتياطا للحق
الصبي ليلا يضيع حقه وكذا ان ادعاه الملتقط بلا بينة فلا يقبل في
الاظهر لما ذكر والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط مالا وادعاه ولا نازع
له وفرق الاول بان المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة ثم يستمر
بيده كما قاله المزني وهو الاوجه وان جرى عليه الماوردي على وجوب
انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن الامانة وربما استرقه بيده وليده
الاذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت اخرجت الوصية
عن يده ليلا يأخذها مما يبري وتنظير الزركشي في تعليل الماوردي
بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الامانة يرد بان اتهامه صيره كغير